الجزء الثاني من كتاب الطهارة

الجزء الثاني من كتاب الطاجية

وقف

(٣)

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد بن أحمد بن خلد الدقاق قراءة عليه
[illegible] قال أنا أبو
[illegible] قال أنا أبو عبد الله القسم بن سلام
بكر محمد بن علي بن سليمان الزرزري قال أنا أبو عبد الله القسم بن سلام
قال أنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبال في الماء الراكد حدثنا أبو
بكر الدوري قال أنا عاصم بن علي قال أنا الليث بن سعد عن أبي
الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في
الماء الراكد أخبرنا أبو عبد الله قال أنا [illegible] عن
أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبال في الماء الراكد أخبرنا أبو عبد الله قال أنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من
جنابة أخبرنا أبو عبد الله قال أنا عمر بن صبح عن مكي بن إبراهيم عن ابن
عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج وعن عجلان عن أبي الزناد عن
الأعرج كلاهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة أخبرنا
أبو عبد الله قال أنا الحسين بن إدريس قال أنا أبو نصر وهشام بن عمار عن
عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه أخبرنا أبو عبد الله قال أنا عبد الله بن صبح عن مكي بن
إبراهيم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة
مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قيل يا أبا هريرة
فكيف يفعل قال يتناوله تناولا قال أبو عبد الله هذا
[illegible] أصحاب الرأي من أهل العراق وهو الأصل
[illegible] أصحاب الرأي يجعلوا له دفاقا

ذكرناه بعد في موضعه عند [illegible] باب
السهو في الوضوء الذي هو مفسر للباب الأول
أخبرنا أبو عبد الله قال أنا زيد بن الحباب قال حدثنا شريك عن عاصم
بن العجاج قال [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب
[illegible] وقال حلد عن أحمد بن حنبل قال
[illegible] قلت لأبي ما هذا الذي حدثني أبي قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين فلم يحمله
[illegible] قال أبو عبد الله قال عباد بن العوام عن واصل مولى أبي
عيينة عن خالد بن كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا هو قال أبو عبد الله لا نعلم
عن أبي العوام [illegible] عن واصل عن هذا هو أبو عبد الله
قال أنا [illegible] بن معدان الفزاري عن [illegible] قال أنا سعيد
قال أنا هشيم [illegible] قال أنا [illegible] عن أبي إسحاق عن مجاهد قال
قال أبو عبد الله قال أنا يحيى بن سعيد عن [illegible]
[illegible] عن عبد الصمد قال قال [illegible]
[illegible] حرام ما [illegible] فيه حمار وسر [illegible]
وفيه [illegible] ما لا بأس أشرب منه [illegible] قال
أبو عبد الله هذا [illegible] الفلس وفيه قول سواه
على ظاهر اللفظ أخبرنا أبو عبد الله قال أنا عبد الصمد بن داود عن
سفين عن خالد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال إذا بلغ الماء
أربعين قلة لم يحمل خبثا هذا أبو عبد الله قال أنا يزيد بن
عمرو بن لهيعة قال أنا يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن شداد
المؤذن عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال إذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا هذا أبو عبد الله قال أنا عمرو بن طارق عن يزيد بن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن [illegible] المصري عن أبي هريرة

قال لا يجنب ان يغتسل لو اسرف واستكثر فيه جنب
قال ابو عبد الله هشيم قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
يسئل عن الجنب يأتي الغدير قال يغتسل فيه ما جنب فيه
وفيه قول ثالث حدثنا الوحشي بن اسمعيل قال هشيم
عن عوف عن ابي سيرين قال اذا بلغ الماء الذي يكون كرا لم
يحمل الخبث قال ابو عبد الله وبه نأخذ

باب ذكر الماء القاصر عن الماء الجاري

الذي اسنه وينزعونه من المياه الراكدة ويضع الانسان
قال ابو عبد الله اكثر العلماء الكلام في الماء الذي يتوضأ ويشرب
قال بأن من اهل الاثر بالقول الاول في الرخصة من
والسنة لقول النبي صلى الله عليه لا يحل لمسلم يؤمن بالله
اجرون بالتغليظ والكراهة لنهي النبي صلى الله عليه عن ذكر البول
والغسل من الخلاء في الماء الدائم وكلا القولين
لم يوقت في هذا ذلك الماء قدرا واما اهل العراق
من اصحاب الرأي فقد صوروا فيه الى التوقيت فجعلوا
الحد الذي يوقتونه اصطراب الماء بحركة
الذي يلاقيه اما كان منه اذا حركت باحدى يديه يلاقي
الاخرى اما كان منه اذا حركت باحدى يديه يلاقي
الاخرى وقصروا عن ذلك فهو
الذي عندهم لا يجنب الا اذا بلغ ذلك الحرك
الاقصاه فهو الذي يكسبه الاقذار ويجنبهم فيما
دون الذي يكون رخصة بعضا في التحريك ضعيف
مرج به الجاسة او انه اذا اتسع حتى يبلغ اطراف
منها من بعض ولا يدخل الاكثر لا يمنع به
ولا يعاملونه هم واما اهل الحجاز فان العامة كانوا

يكون عندهم الوسخ فيه نجسا ويسأل الناس
الاول انه لا ينجسه شيء ومن اسأله
سكوره ذلك وقالوا فيه كقول اهل العراق وعند
لا احد عندهم يوقتون كتمارا على ان بعضهم قد
ذكر مالك ابو قلابة في المصابيع العظام ايضا لا
يكون قال ابو عبد والذي عندنا في الماء انه لا يكون
فيه الجنب والوسخ بالكسر والراي لا ان الفقهاء
من اصحاب الرأي المعروف ولا يوجد الامر كذلك او يشبه
ولنا قد بينا الاثار فيه وجدناها مدخلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انواع منها اثنان عامان وواحد
خاص بالعامان هما الباب الاول والثاني اللذان
فيهما السعة والتغليظ والخاص هو الذي
فيه الوقت فنزاحد بلا ولين الذي فيهما الجمهور
ذكر انه الى ما يفيض ويكره الامة الشيء
قال من جعل الرخصة عامة بلا الماء لا ينجسه
شيء الا في الحالات كلها فانه يلزمه ان يقول
مرجل الى ما انه ليس بنجس فيقال فيه ان
الرسول صلى الله عليه لا ينجسه شيء وكذلك
من جعل التغليظ عاما في الحالات كلها فانه
يلزمه ان يقول في الى ما يكسبها
ان البول والاعسال
ماء المسلمين لا ينجسها
منهما واسدهما ان جميعا البول فيه
بالاستكسان في الراي وهو ذكر الاصطراب

والتزكي بكل هذه الوجوه البينة لا ان العلم بينها ولكن
الذي نختاره [illegible] الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقهاء والله اعلم
بما هو والحسن في الفقيه وهذا ذكرناه بينهما ولكن
هذا لا يأتي الاحاديث الاولى التي فيها الرخصة التي
فيها التعليل ولكنه عندنا مفسر لها وما فعلها
لا ذلك عمله وهذا ملخص وكذلك كل امر معلوم فهو
الحاكم على المجهول فالى هذا انها قولنا في الماء
الذي استنكفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صلاته
فاذا بلغ الماء قلتين او ما هو الذي لا ينجسه شيء
يراه ظاهرا ما لم يكن معلوما ترك الحكم الاكثر
فعلها فاذا صار الى ذلك كان قد نزله حينئذ اسم
الماء الذي استرخصه الله عز وجل في تنزيله حين والله
ما الذي استرخصوا صعيدا طيبا وقد يتيمما
بالصعيد وانما قد سموا صعيدا طيبا احتيالا [illegible]
في الكفر والتيمم حدثنا مرفوعا [illegible] احتيالا [illegible]
بالاسناد [illegible] بن سليمن عن الاحوص بن حكيم باسناد [illegible]
انه لشر مما يحتج به اهل الكتاب انما الكتاب [illegible]
اعلمتكم [illegible] وما [illegible] الماء [illegible]
الثلثين والماء الذي [illegible] اولى
سلفهما [illegible] بعض [illegible] من الماء والتوكل
الا في [illegible] بعض [illegible]
او الغائط [illegible] جنب
النجاسة [illegible] حتى يبلغ
[illegible] ولا يكسبا

وحديث الاسود في الغلام [illegible] العلم
[illegible] وقال [illegible] هو الذي
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] وعبد الرحمن
[illegible] ذكرها في [illegible]
[illegible] بالشامات والحوتية وتلك الباحة
[illegible] الذي افسصاه انما هو في الماء الدائم
[illegible] الذي لا ماده له وذلك مثل الغدران والمصانع
والصهاريج والحياض والتركي واما الماء الذي
الذي له المواد مثل الانهار والعيون ونحوها فالقول
فيها من رعم العلماء عندنا [illegible]
وقد ذكرنا اقوالهم بعد هذا الباب [illegible]
عبد الله بن عمرو في ارعمر له الذي رواه عنه [illegible]
[illegible] انكر ذلك انه مرسل لا يعلمه سمع منه [illegible]
[illegible] ارعمر له عندنا [illegible]
الناس قد كانوا يسمون الكنزان التي [illegible]
فلا يكون صلح الكنز منها الرجل [illegible]
[illegible] الكنز [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
ارعمر له [illegible] ارعمر له [illegible]

[illegible]

[illegible] من الفلس والبلد من فلان [illegible]
[illegible] الله بن عمرو لنا خلاف الحديث المرفوع [illegible]
[illegible] اياه ان شاء الله [illegible] ابو عبد [illegible]
[illegible] في وقت الكرة هو عندي راجع الى [illegible]
[illegible] العين ودلالته انما اراد بالكرة مكيال زمانه
[illegible] وكان يقال له الحجاجي وهو ربع الهاشمي
[illegible] الاول وخير هذا الملكم ولا احسب خمس
[illegible] السعر بملا اكثر من فلس او بلبه من فلان
[illegible] وهي الجنات العظام التي وصفنا واذى
[illegible] العالم من الجانة والنار بعد خير وفتوا
[illegible] الناس ادعه كلها الى سنة النبي صلى الله
[illegible] صاع الفلس او البلد [illegible]
[illegible] ذكر الاثار ونحوها من المعاني التي
[illegible] فيها العون بثبات [illegible]
[illegible] ابو عبد الله قال حدثنا مسدد بن راشد
[illegible] خالد [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال
[illegible] قال [illegible] من فعل
[illegible] الصرة التي تخرج من فعل الله [illegible] من عبوراته
[illegible] ابو عبد الله قال [illegible] هشام بن حسان

عن الحسن في الاسار يموت في السفر قال يرى كهيئة
قال ابو عبد الله هذا امر في سفر وعليه اهل الرأي من
الكوفيين يرون لزومها واراد اخرج من ساعته ولا
احفظ لها الا [illegible] فيها قولا عمر اي احسنه قال
يعتبر في مثل هذا الى كفر الماء وزكاة الفطر
فهذا اما في موت يراد في الزكاة واما فيما
سواهم قال سمعت ابا الوليد حدثنا قال تسأل القسم
ابا الوليد الهمداني عن الدجاجة والسنور
والفارة تقع في البئر فيموت قال كان ابن مسعود
يرى النزح وقال سمعت ابا اسحاق اذا كان يأمر بالنزح قال سألت ابا
عبد الله وكان يعظم اسناد حنادة عن مسعود يرى
الاسود عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن علي
في الفارة تموت في البئر فينتن قال ينزح [illegible]
كله اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا قسيم قال ثنا مغيرة
عن ابراهيم في البئر تقع فيها الجرذ او السنور
فيموت قال ينزل منها اربعون دلوا اخبرنا ابو
عبد الله قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن
عطاء في الجرذ قال يكون فيها عشرين دلوا [illegible]
يعني لزوم [illegible] اربعون دلوا [illegible]
قال [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
النخعي [illegible] في البئر قال [illegible]
منها سبعون دلوا [illegible] ابو عبد الله قال ثنا [illegible]
عاصم بن سليمان عن الشعبي في الدجاجة قال ينزح
منها اربعون دلوا قال [illegible] اخبره قال فان كانت

[illegible] أبو عبيد قال [illegible] عن عطاء بن السائب
قال فيها الشاة ترجع إليها الرقيق لو كان يقسم
ترجعها كلها أو ماله دلوه قال أبو عبيد وأما هذا
فإنه الكوفيون أهل الرأي وأركانوا يقارنون من
تسميتها في العدد بالزيادة والنقصان فإنه كرهوا
الذرية يقولون من الأدلى المسماة وقد كان بعضهم
يحكي حديث على الذي ذكرناه قال أبو عبيد وأنا
الذي عندنا في حديث علي أنه لم يرجع إليه وقال هذا
القول لأن عليا من في الدارة يلزم الماكلة وهاول
أنها ما يوزن يلزم كل مقدوره مع أن الحديث
مرسل لا نعلم أن الشعبي سمع من علي ولا رآه وحديث
عبد الله الذي ذكرناه أكثر في الإرسال وأبعد
من فارق عنهما فإنما هو على لحاشية الجميع لا
على التخصيص فأما تسميته الذي لا يتعلق به الشيء
تسميتها منها كذا وكذا دلوا وترك سائر الماء فإنا
لم نسمع هذا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
من قوله صحيح ولا سمعنا أهل العلم يتكلمون به إلا
[illegible] وأنكروا أن يكون في العلم [illegible]
[illegible] إلى أن النبي [illegible]
[illegible] أن يسمى [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible]

وقلنا ما زكاتها فهو بين لهم فيها وأقول به كذلك
ما زاد فالوا فهي بحيث يشبه الدول والمعنى الذي
بيان فيه وأركان لا نرى أكثر من الدم فيقول
مثله يقولون فإذا أبرح بعد ما يوزن إن الشيء قد
أتاه على أسماسه كل ما وزن إذا لك لها هذا ولم يكن
بهم حاجة إلى استفادة هذا فيما يوجد
حجة للعوام وقال الآخرون الذي نقارنون لهم
أو من ماله عمر هذا أمر لا يحال به ولا يوقف
على حده لأن المال إذا أحرز بالاستفادة أبيع
ولحوقه بعضا لزوجه وسوغه
امرأته فكيف نعرف ظاهر هذا أمر لحسبه
فهو أما أن يظهر كله وأما أن يحسر كله وكلي
الفريق له مقال ومذهب غير أن هذا القول
أعجبنا إلى أن المال لا يحسر بعضه دون بعض لأنه
لا يوقف عليه ولا يحال به وأصلنا فيه البينة
التي ذكرناها قبل هذا من الحد الموقف
الفلس فما كان فوق ذلك فهو الظاهر كله
إلا أن يصير مجهولا وما دون الفلس فهو
الحسر كله إذا خالطه مال لا يحاسب
[illegible] الشفعة [illegible]
ابن عباس في رجل [illegible]
فيها أنه أتاه [illegible]

[illegible] وتوبعنا بواحد ومنها ارغطا كان
[illegible] القسم عمر ابن [illegible] على ما مر منه
وما انها مر فساده واكثر مرهنه الحي ان
المسعود مر ان بن عباس التوسع في الما الست
تراه كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الما لا ينجسه شي
مركه لذلك فيه فقد روى عنه السعي انه
لحيث الما وروى عنه ابو عمر السهراني في الحمام
برجله الاحباب ان ذلك لا ينجسه شي يبرم مع
هذا كله ان اهل مكة يكرون بئر زمزم وهي
بعرفة وقال ابو عبد كذلك يشبه ان يكون
الامر على ما قالوا لان الاثار التي جاءت في نفيها
انها لا تنزح ولا تنزح بسبب الحي الاعظم
مكة تنزح وهذه حالها وقد كان بعض اهل
الاثر يقولون ان كان لنزحها اصل فانما معناه
ان الما كثير قد يعتر طعمه ولونه من موت
الدواب فيها باب
ذكر الما اليسير يتوضا به ولا يعلم بذلك
في الما بعد الصلوة
اخبرنا ابو عبد قال نا سوار زاده عن ابي سنة
عن السعي ان رجلا في الجماعة مات في
البئر فسئلوا منها فسعوا فلم يجدوا ماء فسئل
ان انت ما صنعت قال لا اعيده قال
قال ابو عبد هذا اسناد الاثر في هذا
[illegible] يقول اذا اختلف في البئر

ويمسي حتى يجيء البئر بما يهم يعيدون كل
صلاة صلوها بذلك الما ويغسلون الثياب
التي اصابها منه ولم يكن جعل لاعادة الصلوة
عددا معلوما وكان سعيد بن المسيب يقول
يعاد صلوة يوم واحد واما اهل الراي فيختلفون فيه
فرقة في مثل هذا القول في اعادة الصلوة وقال
اخرون منهم لا اعادة عليهم الا ان يعلموا وقت
موتها في البئر فيعيدوا ما صلوا من ذلك الوقت
ولو لم يعلموا لم يلزمهم شي لانه عسى ان يكون
صبي او كبير القاها في البئر وهي منه او سقطت
ملك الساعة قال ابو عبد الذي عندنا في هذا
انا نقول ان علموا وقت موتها في البئر وكان الما
كثيرا يزيد على القلتين والبئر فلا اعادة عليهم
كما قال السعي فانه لم يا فيه قول اعلامه
وهذا فيما يغلب الناس عليه فان علم
لهم او رأى كان عليهم اعادة كل صلوة صلوها
منذ يوم موته وكذلك يغسلون كل ثوب اصابه
منه شي كما قال مالك ولا يزيل موضعا من جسده
قليل ولا كثير ولا يزيلها الحمام والارحاء فان لم
يكن لهم علم بالوقت الذي مات فيه الدابة انما
وجدوها منه في الما فان هذا البئر فيه سنة
موقتة من عدد الصلوات انما هو الاخذ
بالاحتياط والثقة بالعلم فيه [illegible] ان يعيدوا
صلاتهم حتى يتيقن صدورهم ويعلموا لو كان
الى ما فيه السلامة ولا يستعملوا الصلاة

انما نشبه [illegible] الكلاب عددها
فلتشرب هذا الشرب موت ولا تعدو بالذي كنت عليه
ارقد بها كان منه في سنة حتى يصير على الصبر
انه قد احاط بكل شيء كان يرى فكذلك المطي بالوصو
التمر هو كمر لم يطل هو باب
ذكر ما لا يتمر الماء من الهوام ونحوها من حشاش
الارض التي لا دم فيه ٥
اخبرنا ابو عبد الله بن شهريار عن عبد الله عن مسعود عن
امه انها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم بالعدن فيه الحيلان وفيه وفيه
فيسقيها فيشربون ويوضأ
عبد الله بن علي بن زياد عن جعفر بن زياد عن عكرمة
قال ابو عبيد لا اعلم الا سمعه منه سماعا انه
في الزنبور والخنافس والحيلان يمر في
الطعام والشراب والوضوء لا يفسده
انا ابو عبيد الله بن زياد انه عن عبد الملك عن
عطاء في الجرذ يكون في الوضوء قال لا
يفسده قال ابو بكر قال ابو عبيد وقال ابو
عبيد الجرذ هي الدويبة التي تضر
بالثياب انا ابو عبيد الله هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم قال كرسي لبيت له نهر يسأله
يا ابا لا يتمر الماء اذا مات فيه كذا قال
هشيم وكلام هذا مقطوعا انما كتبه على
الخبر قال ابو عبيد وقال ابو عبيد
في التمر انها الام قال ابو عبيد

وهذه الاحاديث كلها التي غلبها اهل الفقه وهي
الرخصة في كل ما ذكرناه من هذه الهوام وما كان
وما كان مشابه لها من حشاش الارض مما يموت في قليل
الماء وكثيره ولا اعلم الاول لهذا الحمار انما هو
الامر المعمول به عندنا ولا احسب العلماء يوسعون
في هذه دون غيرها من دواب الروح الا ان هذه
لا تروح موتها ولا تنتن كغيرها لانه لا دم لها
ما سوى حياتها وموتها وكذلك كل ما كان من
نحوها كالخنافس كالخنافس والصراصير
والعناكب والعقارب وجميع هوام الارض هو
عندي بمنزلة الاول فاما ذوات الماء التي لا موت
فيه مثل السمك والضفادع والسلاحف
والسرطان ونحوها فاني لا احسب الرخصة
بها جاءت من جهة تلك الارض قد يكون لبعضها
دم ولكن ذلك عندي لازم مساكنها الماء
وبه قوامها فلم يجعله وهي فيه وله فلهذا
اجمع الناس على الشفعة فيها وكذلك يجوز ان
يكون قول العلماء في الجراد لهوا كثير منها
في هذا المعنى من جهتين احدهما ان يقصد كله
من صيد الكلب فيقول هو نثرة حوت والاخرى
انه ليس بذي دم والشاهد على ذلك انه لا ذكاة
له وكذلك السمك لا يحتمل موته الماء طويلا
لو فاته لا عدد بها وهو اخر هذا الدم
عند الذكاة قال ابو عبيد ومع هذا كله

انه لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها واسان
الها الذي لا يحل لكم من الذي وصفناه من الحيوان
للعين للعين وانزال للصدر ولكن الخمر في
كلها اجمعوا عليه محظور مشعور ولا يرى شيء من
هذه كلها تسند على رجل طهوره ولا صلاته
واما الجبائر والاوراك فانها عندنا مقارنة
لكل ما شبهنا من ذلك لان لها دما في
رؤسها فاذا موتت في الماء الذي يكون دون
القلتين فانها تنجسه من عند اخره لما اعلمتك
من الدم واحسب العظام مثلها على اي لم ان
مثلها مقبولا فاعرف ما فيه من الدم

باب

الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهارة وغيرها

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابن المسعودي عن
مهاجر ابي الحسن وابن حدثني كلثوم بن جبر عن امرأة
الحرث قالت توضأت جوثرية بنت الحرث
وهي جنبة قالت فقالت ارأيتها تغتسل وهي
جنبة الا ما ونهى وامرني ابي ان اهريقه
فهريقه ۞ انا ابو عبد الله الهيثم بن جميل
عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن عبد الرحمن
بن عوف ان رجلا على امرأة فغلبته به مثل
ذلك ۞ انا ابو عبد الله علي بن سعيد عن عبد الله
بن عامر بن سالم عن عبد الله

بن بشر بن جسر ابي قال ابي رهن هذا السبع يعني نفسه
فانه زائر يذكر قال الله فيه واكل بقية ذلك الخاص
فسمعته يقول لا ابي بأس بفضل الرجل والمرأة
من الخناء من الاناء الواحد فارجلت به ثلاثة
قال ابو عبد الله يعني انه كره سؤرها ولم يكره مخالطتها
في الاغتسال وقرؤ بهذا من هذا قال ابو عبد الله
وبه نذهب الى هذا نعم اهل الاثار يرون الكراهة
لسؤر المرأة وان لم يكن حائضا ولا جنبا وفيه
قول سواه ۞ حدثني عمي عامر بن علي بن سوار الرفاء عن علي بن سليمان
عن سواده بن عامر عن ابي بكر بن عياش عن عاصم بن كليب عن عبد الله بن عمر قال
اخبرنا ابو عبد الله قال ثنا ابو سعيد بن هشام عن عبد الله بن
ابي سعيد بن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
كنت اغترف والنبي صلى الله عليه وسلم من
جنب وصف فمي وانا حائض ولقد اسرب من
الاناء فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعت
فمي وانا حائض ۞ انا ابو عبد الله قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن ابي زيد المدني عن عبد الله بن سبل
عن سؤر المرأة فقال هي الف بنانا والجنب
زكاها اخبرنا ابو عبد الله قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا
بسؤر المرأة الا ان يكون حائضا او جنبا ۞ انا ابو
عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد عن الحكم بن ابي سليمان
قال ثنا سعد بن سعيد ان ابا من الحارثة
ارسلت له الوضوء فدخل بها فعرف
نقرب له وضوء فقال لو ان ابا اسمع ان الماء
ينزل ان يحسبها السرية ذرها

[illegible] ابو عبيد قال [illegible] عن [illegible]
انه سئل عن سؤر الحائض فقال ما وليس عليه
ماء في ثوبها من سؤر الحائض سئل الحسن وعن
قال ابو عبيد وهذا قول سفيان وعليه اهل
الفقه واصحاب الرأي كلهم ولا اعلم الا
مذهب اهل الحجاز انه لا يأس بسؤرها طاهرا
كان او غير طاهر قال ابو عبيد وهو
الامر المعمول به عندنا انه طاهر كذلك
بما نسبه الذي ذكرناه في هذا الباب وكذلك
مذهبه في الباب الاول مع قول ابن عباس
ومن موافقة هذا الرأي اصحاب عمر كان
الكلب لا يمس وذلك على الاختيار ولما
فيه من الاختلاف وليس على هذا افساد
طهورا عند ذلك ولا ملابه

باب سؤر الكلب

وما فيه من الكراهة والمعاملة

اخبرنا ابو عبيد قال اسمعيل بن عمر عن مالك
ابن عمر ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في الاناء فليغسله سبع مرات قال ابو عبيد
قال يزيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ولغ الكلب في الاناء فليغسله سبع مرات

اولهن بالتراب قال ابو بكر الجوزي قال
[illegible] قال الوليد بن ابي ثور عن
السدي عن ابي عمران عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات قال ابو عبيد حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
اذا ولغ الكلب في الاناء فليغسل سبع
مرات اولهن او اخرهن بالتراب والهر
مرة ولم يرفعه ابن سيرين قال ابو عبيد
والثبت عندنا انه موقوف ولكن ابن سيرين
كان ربما امسك عن الرفع وقد تكلم الناس
بعد في هذا الباب فقال بعضهم انما
معنى الغسل سبع مرات على الاختيار
وان كان اقل من سبع او اكثر وليس هو على
عدد معلوم وان الذي عندنا في ذلك الاتباع
لما جاء فيه ولا نرى ان نتعدى بين عدده
سبع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلم بما يأتي
هاولي منهم ولكن هذه سنة خصها
الكلب فلم يتعداها ثم تكلموا في هذا
السؤر فقال بعضهم يغسل الاناء على
ما جاء ولكن الا يكثر وقال اخرون بل يكثر
بالماء كما يكثر الاناء قال ابو عبيد وهذا
هو القول الذي اختاره انه اذا كثر الانا

بالماء الكثير لا يتوضأ الرابع اذا ادار ماء لا
كانت الا انما هو فضل ماء ابوا منها
يكره بسط الله ودع الماء هذا ما لا وجه
له عندنا وهذه الاحاديث التي جاءت في
سؤر الكلب والتعليل هي في مذهبنا
لمذهبنا في الفلس والبلد لا الذي يعرف
الناس من انهم انها مثل الحمير
والبغال والمطهرة والثور ونحو ذلك
وكل هذا دور الفلس فما حله بعيد
كله وما حله القول بسؤر ملك في
الكلاب فحكى بعضهم عنه انه كان
لا يحمل معنى هذا الحديث لكلاب الصيد
والماشية يقول انما هذه مثل الهرة
التي يقتلها الناس وقال ابو عبيد وذكر
عنه قول آخر انه كان يقول به الكلاب
كلها قال ابو عبيد وكذلك القول
عندنا على العموم كلها الا الاكلب
الا ما خص السنة ولم نأت عن
النبي صلى الله عليه وسلم خصوصية شيء منها
ورسي بهي عندنا على كل الكلاب
باب
كسور الهرة وما فيه من الرخصة والكراهة

اخبرنا ابو عبيد قال نا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنبي
الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين او قال
من الطوافات عليكم وقال وكان يصغي
لها الاناء فيشربه منه وقال اخبرنا ابو عبيد
قال نا يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون
بن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي كثير
حميد بن عبد الرحمن بن رافع عن كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي
قتادة او ابن ابي قتادة عن ابي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وكبشة اخبرنا ابو
عبيد قال نا يعلى بن عباد عن عبد العزيز
بن محمد عن داود بن صالح التمار عن امه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اخبرنا ابو عبيد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن
ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة انه كان
يصغي للهر الاناء فيشربه
منه ويتوضأ انما هو من متاع البيت
اخبرنا ابو عبيد قال نا علي بن معبد عن ابي
الملح واسمه الحسن بن عمر الفزاري عن ميمون
بن مهران انه سئل عن سؤر الحمار فقال
ارأيت ان لم تجد غيره ماء أكنت تتوضأ
الا به وقال انما هو من اهل البيت

حدثنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال حدثنا أبو عبيد وحدثنا
عباد بن عباد عن هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس قال في الهر قال هي من متاع
البيت حدثنا أبو عبيد قال نا يزيد بن هرون
عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن نافع عن ابن عمر قال إنما هي
زينة من زينة الله حدثنا أبو عبيد
قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال عن ابن
بارك عبد أرسله فأدنى لها صحن
خبز ولحم فقمنا إلى الصلوة فجاءت
الهرة فأكلت من الصحفة فلما فرغنا
دورت أرسلته الصحفة إليها حتى
كانت حيث أكلت الهرة أو كوة
فأكلت منه حدثنا أبو عبيد قال نا محمد
بن كثير عن الأوزاعي عن عروة بن الزبير عن
عائشة عن عائشة أنها تعلق طعام
أولئك به مثل ما تعلق أرسلته في سؤر
الهرة قال أبو عبيد فهذا مذهب
الرخصة فيه وهو رأي سعيد بن المسيب
مالك بن أنس وعليه أهل الحجاز والعراق
أنه لا يتوضأ به وقد كرهه قوم حدثنا
أبو عبيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الهرة
حدثنا أبو عبيد قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن
أيوب عن سعيد بن جبير أو عطاء بن أبي رباح في الهر
قال يغسل منه حدثنا أبو بكر المروزي
قال نا الفوارس بن مالك بن عبد الرحمن بن هشام قال
أي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا
ولغ السنور في الإناء فاغسلوه مرة أو
قال حدثنا أبو عبيد قال نا يزيد عن هشام
عن الحسن وابن سيرين قالا في سؤر الهرة
تهرأو تغسل الإناء قال هشام وأشك
في الغسلة والإثنين حدثنا أبو عبيد
قال نا أبو عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى
بن سعيد أنه قال لا تشرب فضل الهر
ولا توضأ به حدثنا أبو عبيد وكذلك
قول إبراهيم النخعي كراهية أنها وأحلف
فيه أهل الرأي يكرهه بعضهم وأما
عامتهم فعلى الرخصة فيه حدثنا
أبو عبيد وهذا هو القول الذي نتأوله
ونختاره أنه لا بأس به ولا كراهية له لما
روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه
رضوا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ولم
يرو أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كراهية أنها كان ذلك يرى أنها نجاسة
وأن عمر وقد خالفها خلاف ذلك

ولا ذكرنا حديثهما وانما كرهه الكراهة لورودها
ترى لنشبها بسور السباع وقلنا هذا سبع
سلها فهو مكروه كراهة فيها ودهب
قوم آخرون الى ضد هذا القول فقالوا لا بأس
بأسر سور السباع جميعا لتشبيهها بالهر
التي جاء فيه الرخصة وقالوا كلها مرخص
فيه كما رخص في سورها وان الذي عندنا
في الهرة انما خصها بالرخصة كما خص
الكلب بالتعليم للسنة المفرقة بينهما
ولا يقيس عليهما غيرهما وقد ذكرنا في
باب ذكر السباع باب
ذكر السباع وما فيها من الكراهية والرخصة
سوى الكلب والهر
اخبرنا ابو محمد قال حدثنا حسان بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه قال
اصاب عمر جنابة وهو على ظهر حلته
ومعه عمرو بن العاص فاستقبلوا حتى
اتوا الماء قال عمرو يا صاحب الحوض
اترد حوضك السباع فقال عمر
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فان
السباع ترد علينا وترد عليها فقال قول
يستر عليه سوءة اغتسل منه
اخبرنا ابو محمد قال حدثنا حسان عن
عبد الله قال اتى عمر على حوض من الحياض

فاراد ان يتوضأ وسؤر ما بقي في الحوض
قد تلغ فيه الكلب والسباع فقال عمر
انما لها ما ولغت في بطونها وتشرب
وتوضأ منه اخبرنا ابو محمد قال حدثنا اسمعيل عن ابيه
عن عكرمة عن عمر مثل ذلك اخبرنا ابو محمد
قال حدثني عدي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابيه
قال قلت لابي هريرة ارأيت السؤر يبقى
في الحوض يصدر عنها الابل فيردها
السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب
منها الحمار فهل ابتلى من ماء الحوض
الماشي اخبرنا ابو محمد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ومعاذ بن معاذ عن ابن عون قال قلت للقاسم بن محمد
يصلي احدنا الى العذرة قد ولغ فيه الكلب
وشرب منه الحمار اتشرب منه وتتوضأ
فقال اسكت اخبرنا اذا اتيها الى العذرة
حتى تسأل عنه اي كلب ولغ فيه واي حمار
شرب منه اخبرنا ابو محمد وقد اختلف
الناس في هذا الباب فكان مالك بن انس ومن
وافقه من اهل الحجاز لا يورون سؤرها ناسا
وانما شعروا اهل العراق من اصحاب الرأي وابيهم
يكرهون ذلك ولكل واحد من القولين وجه
فمذهب الكارهين فيما احسب ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن اكل لحومها فقالوا
انها اكلة لا تؤمن هذا ايضا انهم لما رأوه
قد علقت سؤر الكلب الذي يتبع به للصيد

والمانعة لها وقد منع [illegible]
كان سائر السباع بالمدينة عندهم [illegible]
بالمدينة واحسنت [illegible]
فيه بأويل القرآن [illegible] ولا احد
فيما ارى الى تحريمها على الناس نطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن
عباس انهما كانا يكرهان ذلك اذا سئلا
عن لحومها واحسبهم مع هذا انما علموا
ان رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤره
الهرة واصحابه الا انها كان سائر
السباع عندهم في السعة مثلها فهذان
وجهان مما دان والذي عندنا في
اشارة السباع الى الاذى اذا جعلها قياسا
على واحد من الوجهين لانهما سنتان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفتان في
الكلب والهرة فمن مال الى احداهما كان
قاسا على الاخرى وليس واحدة منهما
احق بالاتباع من صاحبتها ولكن الذي
اختار في اشارة لم يأتنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها تحليل ولا تحريم ان يكون
سبيلها سبيل ما يختلف فيه فاذا كان
الاختلاف الظهر فيها على وجه التقية
[illegible] كراهة ما زعم صاحبها منها

مداوعنها غنا ما راضطرا اليها ولم يجد
غيرها كان طهوره بها عنه [illegible]
وكتاب الصلوة بأمه لا اعلم في السباع
وجها اذنا الى القصد والسلامة منه
وليس حل الكلب والهرة في سباع
لا زيك قد خصهما السنة بشيء
وفرق بينهما فمن علمهما فيهما
ويكون في الوجه الثالث الذي وصفناه من هذه
السباع على ما اقتصصنا ونسوي عندنا
في ذلك وحشيها وفتيها بالوحشية
منها الاسد والنمر والذئب والثعالب
والفيل والفهود التي يعد للصيد وكذلك
سائر السباع الطير مثل العقور والبزاة والعصافير

باب سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الاسآر
وما فيه من الاختلاف

اخبرنا ابو عبد الله مالك بن سعيد عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كره سؤر الحمار والكلب
والهرة انا ابو عبد الله مالك انا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن ابن شهاب انا ابو عبد الله مالك بن انس عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يكره سؤر الحمار قال
وكتب الي عبد الحميد بن عبد الله فسألت نافعا
عنه فقال لم اره يكره عن عمر انما انا قلته
اخبرنا ابو عبد الله مالك انا هشام بن عروة عن
ابيه انه كره سؤر الحمار قال والبغل من الحمار

قال أبو عبيد وكرهه أيضا سعيد بن المسيب وقال
أهل الرأي كلهم بنزول الكراهة له قالوا فإن اضطر
إليه أحد فأكله بتوضأ ويتيمم كما جميعا
وبه نقول سواه هو أخبرنا أبو عبيد قال أنا
أبو أيوب عن حيوة بن شريح عن أبي قبيل
قال لا تؤكل السورة في الحوض
قال أبو عبيد أراد أن السورة في الحوض
تصدر عنها الإبل فيردها السباع ويلغ فيها
الكلاب ويشرب منه الحمار هل الطهور
منه قال لا يجوز الماء هو أخبرنا أبو عبيد
قال أنا إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ بن معاذ عن ابن
عون قال قلت للقسم بن محمد بن أبي بكر أخبرنا
إلى القدر يرد ولغ فيه الكلب ويشرب منه
الحمار أيشرب منه ويتوضأ قال أنتظر
أحب إلي أن أنتهي إلى القدر حتى يسأل عنه
أي كلب ولغ فيه وأي حمار شرب منه هو
قال أبو عبيد وهذا قول مالك وعليه أهل
الحجاز لا يرون سؤر الحمار بأسا هو قال أبو عبيد
والذي عندنا فيه أن قوله سؤر السباع سواء
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم الحمر
الأهلية كما نهى عن لحوم السباع ثم لم يأت
عنه سنة في أسآرها كما لم يأت عنه
سنة في ألبانها أيباح لكلب العلم فيها بعده
بالشبهة والكراهة فالقول عندنا فيهما
قول واحد إلا أن لا يجد أن يتوضأ منهما
سواهما فيجد عنده فإن اختلف النجسان

ولم يجد غيرهما كان التوضؤ بهما أحب إلي
والصلوة بأيهما ولا أرى أن يضم الماء النجس
لأنه إن كان الماء الطاهر فلا موضع للتيمم
قال فإن كان غير طاهر فقد أجنس الموضع
به وإن التيمم لا يزيل النجاسة ولا يطهرها
إنما التيمم بدل من الطهور في الحدث
فيبطل مع هذا إلا لا يجد طهورا يجمعان
على مسألة في كتاب ولا سنة هو فإن قال
قائل إن التيمم لم يؤمر به مع الوضوء
للنجاسة إنما هو الاحتياط في الوضوء
والأخذ بالثقة قيل له فإن الأخذ بالثقة
أن لا تستعمل إلا وهو عنده طاهر فكان
يلزم صاحب هذا القول أن يأمر بالتيمم
ويترك سؤر الحمار فأي قول أحسن من
هذا قال أبو عبيد فكما في سؤر
الحمار كذلك يقول في البغال مثله
فأما الخيل فإن الأمر فيها أسهل لأن أهل
العراق على الرخصة في أكل لحومها فلم
يأت الآثار فيها بمثل ما جاء في الحمر
من النهي بمثل ما جاء رخصة إلا الرخصة
وأما ما يؤكل لحمه من الأرواح الثمانية
فلا أعلم أحدا كره شيئا من سؤرها كذلك
كل ما يؤكل لحمه من الطير فأحل الأكل فإنها
رخصة الكلب الأذان وقد جاء عن عمر
العلم الكراهة والدليل على ذلك ما روي

عن عمر في زنبقها [illegible] وكل
كل ما اكل الحيف من الطير ومن السباع
والحمار والرخم وكل السباع مكروه ولا
يتوضأ منه الا في اضطرار والكراهة
باب
ذكر ما الحر والطهور وما فيه من السعة
والكراهة
اخبرنا ابو عبد الله نا اسحق بن عيسى عن مالك بن انس
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الزرقي
عن المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة انه سمع ابا هريرة
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
اخبرنا ابو عبد الله نا ابو النضر وكثير بن عفير عن
الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الحارث
ابن كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد
الله بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
اخبرنا ابو عبد الله نا ابو الاسود عن مالك
بمثل هذا الاسناد الا انه قال الحلال ماؤه
مولى عبد العزيز بن مروان وحدثنا ابو الاسود
الحارث بن مسكين نا ابو بكر المروزي نا
الحكم بن موسى نا [illegible] عن المغيرة بن الصلاح
عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا البحر الحلال ماؤه
الطهور

اخبرنا ابو عبد الله نا هشيم نا مالك بن مغول عن عبد الله
[illegible] عن ابي بردة الكناني عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخبرنا
ابو عبد الله نا سريج بن يونس نا عبد الله بن نافع عن عبد الله
بن المغيرة بن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا
ابو عبد الله نا سراج بن مروان نا عبد الله بن ايوب عن جعفر بن ربيعة
وعمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي مقدام الهذلي
مسلم بن مخشي عن الفراسي انه قال يا رسول الله اني ارتحل
في الصيد على ارجاء ثم ذكر مثله اخبرنا ابو عبد الله نا
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن
دينار عن ابي الصلح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
في الحديث المرفوع هو الطهور ماؤه الحل ميتته
اخبرنا ابو عبد الله نا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عمر بن
ابي بكر المروزي نا حماد نا خالد بن عبد الله
مولى ابي عتيقة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن ابي
بكر وهم ان ابا بكر رضي الله عنه قال في البحر هو الطهور
ذكاه الله عز وجل الكبير اخبرنا ابو عبد الله نا هشيم
نا ابراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما البحر نا ابو عبد الله
نا [illegible] نا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن [illegible]
بن [illegible] عن عبد الله بن عمر وسول [illegible]
اخر قال [illegible] عبد الله بن عمر وجل اخبرنا ابو عبد
الله [illegible] ما البحر الا طهرة الله عز وجل
نا [illegible] عن سعيد عن قتادة قال [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال سمعت
[illegible] قال ثنا أبو عبيد قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون
[illegible] قال ترسمر عن أبو موسى البحر قال لا أعلم
[illegible] ثنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن
[illegible] قال أبو عبيد وهذا قول سعيد بن
[illegible] وملاك رأس والأوزاعي وعليه أهل الحجاز
والعراق والشام أنه كافر مجوسي وفيه قول
سواه ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار
عن أبي هريرة أنه كان يقول في الخنزير من غسل
الجنابة ما البحر وما الحمار ثنا أبو عبيد قال ثنا
عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال ما
البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ولا من وضوء لأنه
يجري من نار ثم يجري من نار يجري عن سعيد الجزري
ثنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن قتادة
عن عبد الله بن عمرو قال السمك

ولا يخرج منه الرسمر ولا عمرو ولا يتبا كرا هشيم
[illegible] الا حاذنا الله الذي ذكرناها عن
[illegible] بن رواها عنه تلك رجال كل واحد منهم
[illegible] بغير اسناد صاحبه قال الدستوائي كذلك
عن أبي هريرة وأبي أيوب كذلك عن عبد الله بن عمرو
ومنصور كذلك عن عبد الله بن عمرو ومع هذا فإن أبا هريرة كذلك
عن النبي ﷺ لا يعني الطهور ماؤه وعبد الله بن عمرو
يقول من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله عز وجل
وقد ذكرنا حديثهما هذا خلاف تلك الرواية
فلم نر مكروه ماء البحر رسول في كل ما قال فيه
فإنما البحر الطهور الذي الماء كله ثم يكون
إذا غلب وما البحر لا يكون مغلوبا أبدا ﷺ

قال أبو عبيد الماء الطاهر الذي يتوضأ منه العوام وما
[illegible] فيها الزيادة ○
[illegible] ثنا أبو عبيد قال ثنا [illegible] عن محمد بن الزبير
[illegible] أبو مطر قال رأيت عليا عبد الله بن الزبير [illegible]
[illegible] ثنا أبو عبيد قال ثنا [illegible] عن أبي هريرة

[illegible] عن عبد عن عيسى [illegible]
[illegible] عن المطهرة وكان موضعا [illegible]
[illegible] شيئا قال أبو عبد الله [illegible]
[illegible] بن عمر مقبرة غزارهم بالدار أبو [illegible] بن
[illegible] المساجد قال أبو عبد الله مروان بن
معاوية عن كثير أبو [illegible] عن الشعبي قال قيل له إذا دخلت
بيوتا كمرا أحب إليك أن تتوضأ فيها المطهرة
بيوت المطهرة أعظم بركة قال أبو عبد الله وهذا أعلم
بيوت سفر وهلك وعليه أهل الحجاز والعراق
لأن هذه المطاهر لا يحسها وهو الناس منها
فإن كذلك الموت عندنا وهي المطاهر هذه
السقايات التي يكون فيها الحمام فيتوضأ فيها
الصادر والوارد وهو أعلم أن أدب العالم من
يتبرز أو إذا دخلها [illegible] في الماء لا يغتسله
فإن هذا أثر المسلمين [illegible] إذا دخل يده في
إناء قبل غسلها ثم يتبرد لك ماء إلا أنه
يتبرد في تركه الغسل لأن السنة إذا يبدأ
بغسلها قبل أن يدخلها الإناء

باب
[illegible] المستحب من الوضوء والاغتسال
[illegible] أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال أخبرنا

أبو عبد الله أخبرنا مرثد وتعيم بن حماد عن عبد الوارث
عن [illegible] قال أخبرنا أبو عبد الله
[illegible] أخبرنا أبو عبد الله
[illegible] أخبرنا أبو عبد الله
[illegible]

[illegible] عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالماء
الجن [illegible] اخبرنا ابو عبيد قال نا هشيم قال اخبرنا
[illegible] عن ابن سيرين انه كان يكره [illegible] قال ابو عبيد
يعني الجن هو الذي يدخل مكنه ويركوده
بالكان حتى يغمر وجهه او ركبه من غير كاسه
كما الله [illegible] قال ابو عبيد والامر المعمول به عند
عندنا قول الحسن ان الجن ليس بنجس وذلك
لان الله عز وجل جعل الماء [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] ولا ابدا ولا نجس من ذاته ابدا انما يكره
الاجساد العارضة كالذي جاء فيه النهي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البول وغيره من
ما لا كان [illegible] وبمعنى ذلك اني انما ارى الوضوء
اذا لم يوجد غيره ولا يجزيه التيمم اذا ترك
استعماله وجد سواه [illegible] الماء الآخر
كان اشارة [illegible] الى [illegible] الماء الآخر
[illegible] الطهور من النجس [illegible] سواه الجن [illegible]
قال محمد [illegible] حدثنا عن الاوزاعي قال نا يحيى بن
[illegible] الزهري عن الماء يغتسل [illegible]
[illegible] قال نا ابو عبيد
قال محمد [illegible] الاوزاعي [illegible] باسناد
[illegible] عن ابن عباس انها كرهته
قال ابو عبيد والذي عندنا في مثل هذا انه ليس

فيه نجس [illegible] لان الجنب له يجنب [illegible]
موضع الطهر والنجس انما هو [illegible]
فالاصل اسم الماء الذي انزله الله عز وجل
تنزيله فجاء سر الله حتى يصير الماء معينا [illegible]
رسول الله اسم الماء فانه لا يجزي الطهور به [illegible]
كان الماء هو الطهور الطاهر له فانه يسمى ماء
على حاله والطهور به [illegible] قال ابو عبيد قال
هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ابي وهب
عن مكحول انه سئل عن القلة ابو طاهر
فقال انما يعني قال وقال القسم بن محمد
سوطا منه ما جاز نعزه قال ابو عبيد
القلة بهر قدر الا انه جاء وقدر انه
فان الهر قد دخل الحيض [illegible] على الحاشية
فاذا كان [illegible] الا كان احق [illegible]

الوضوء بالنبيذ وما فيه من الرخصة والكراهة

اخبرنا ابو عبيد قال نا عبد الله بن ادريس عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن
ابن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل ليلة
الجن قال لا ما قبلته الا ذاوه قلت فتوضأ [illegible]
[illegible] قال نعم وضأ ابو عبيد قال
[illegible] عن ابي خليد قال قلت لابي اسحاق رجل
احب ولم يجد ماء اغتسل بالنبيذ وكرهه قال قلت
له ان الله الحق قال ابن ذكر هذه الحنفية انما
[illegible] ولا ريب وما اكره ابو عبيد قال [illegible]

[illegible] بن فضالة عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ
[illegible] ابو عبيد واختلف اهل العراق من اصحاب الرأي في هذا
[illegible] فقال اهل الكوفة فاختلفوا انه كبير ان يتوضأ به
[illegible] الجماع معه الى يتيمم والثاني انه يتيمم ولا يتوضأ به
والثالث انه يجمع الوضوء والتيمم وكل هذا عندهم
[illegible] في نبيذ التمر خاصة فاما الزبيب فلا اعلم احدا
[illegible] الوضوء به قال ابو عبيد وروى عن مالك
[illegible] انه كان لا يرى الوضوء بشيء من انواع النبيذ من تمر
[illegible] ولا غيره قال ابو عبيد والذي عندنا في النبيذ
هذا الاول انه لا يتوضأ به ولا يكون طهورا ابدا الا ان الله
[illegible] جل اسمه لم يجعل للطهور شرطا لم يجعل لهما بالماء
[illegible] الماء والصعيد وان النبيذ ليس بواحد منهما
[illegible] واما الذي روي عن ابن مسعود في ليلة الجن
[illegible] لا تلقيه من اخذ ان الاسناد فيه رجل [illegible]
[illegible] وقد [illegible] مع
[illegible] ابن مسعود تكون [illegible] الليلة مع
[illegible] منهم انه ابو [illegible] عبد الله
[illegible] مع هذا الحديث ان يكون له
[illegible] ليلة الجن كانت مكة
[illegible] الاسلام قبل الهجرة بدهر وقد كان
[illegible] التسكر وهو من التمر نزل في سورة
[illegible] النحل بمكة فلعل الوضوء بالنبيذ بعد نزول الله
[illegible] تحريم الخمر في المائدة فهي مدنية فكان
[illegible] في قول العلماء بتحريم التسكر وهو من التمر

[illegible] الوضوء بالنبيذ والتيمم به بالكوامخ

باب

الوضوء بالنبيذ والتيمم

اخبرنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن حماد عن سفيان عن
عبد الرحمن بن سعيد عن عامر انه كان يكره ان يتوضأ بالنبيذ
اخبرنا ابو عبيد قال نا ابن ادريس عن المبارك بن فضالة عن الحسن
انه كان يكره ان يتوضأ بالنبيذ قال ابو عبيد وقال السمرقندي
الرقي قال ابو عبيد وقال قوم لا نعلمهم يخالفون ان الوضوء
بالخل والعراق والسلم لا اعلمهم يخالفون ان الوضوء
بغير مكروه وانه يتيمم [illegible] ومنع النبيذ واما الباقي
فان نعيم بن حماد حدثنا عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن ابي جبيرة الانصاري عن ابيه عن عمر قال ابو عبيد
وحدثنا محمد بن ربيعة عن محمد بن جحادة عن زيد بن جبيرة
قال اصاب الناس [illegible] فلم يجدوا ماء فتيمموا بالبقل
[illegible] فلم يجدوا الا الماء فتيمموا به قال ابو عبيد
الحسن في الذي لا يجد الا النبيذ قال ان وجد ماء او لبنا
يتيمم به قال ابو عبيد قال نا ابن ادريس عن عوف عن
الاوزاعي عن عطاء قال اذا ابل الشيء او فجر يتوضأ به
والا يتيمم بالصعيد قال ابو عبيد وكذلك قول
سفيان وعليه اصحاب الرأي من اهل العراق ان النبيذ
لا يجوز به الوضوء ما دام نبيذا قبل ان يتغير ولا احسبه
الا قول اهل الحجاز قال ابو عبيد وهكذا هو عندنا غير
مجزئ على الاصل الذي ذكرنا في الماء الذي قبل هذا
[illegible] اعلم احدا اجاز به الا الحكم بن عتيبة فانه حدثنا عن
شعبة قال سألت الحكم ان يغتسل بالنبيذ من الجنابة فقال